Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

تطبيقات السياسة الشرعية في القانون الليبي " حد الزنى نموذجاً "

صالح رجب انقوه سعد
جامعة الزيتونة ترهونة. كلية التربية. قسم الدراسات الإسلامية

Applications of Islamic Political Theory in Libyan Law: The Punishment for Adultery as a Case Study

Saleh Rajab Anqouh Saad
Al-Zaytuna University, Tarhuna. Faculty of Education. Department of Islamic Studies
salehrajab40@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/06/30 -تاريخ المراجعة:2026/07/18- تاريخ القبول: 2026/07/28- تاريخ للنشر: 2026/8/23

الملخص

إن إصدار التشريعات سلطة منحها الشارع لولي الامر، مع مراعاة القواعد الكلية التي تصدر عن الشارع فيما لم يرد فيه نص، وكذا اختيار الرأي المناسب لحال الناس من بين آراء المدارس الفقهية، ولقد صدرت في ليبيا مجموعة من التشريعات رُوعي فيها تطبيق مبدأ السياسة الشرعية من بينها حد الزنا، فخُصت هذا به وفق قانون 70 / لسنة 1973 ف، فالهدف من وراء هذه الدراسة فهم الأسس التي انبى عليها قانون حد الزنا، ثم الوقوف على مدى التزام نصوص القانون بمبدأ السياسة الشرعية، فعُرف بحد الزنا في اللغة والاصطلاح، والتعرض لأركان هذه الجريمة ومن له الحق في رفع الدعوى، وعدم جواز التنازل عن هذه الجريمة لما لها من أضرار سيئة على الفرد والمجتمع، للنهي الوارد في الحديث الشريف، وأن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات في عصرنا، وأن عقوبة الجاني رجلاً أو امرأة الجلد مائة لمنطوق الآية الكريمة للبكر الذي لم يسبق له الزواج، وقد خالف القانون الإجماع فنجده سوى في العقوبة بين الزاني وغير المحصن فجعل عقوبتهما الجلد، في حين أن عقوبة الزاني حال الإحصان الرجم لا الجلد، وأن الشريعة الإسلامية تُقر التعزير بأنه عقوبة تأديبية يُلجأ إليها، فيما لاحد فيه، ولا كفارة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

واختُتمت الورقة بأن من خلال الاستقراء والتتبع لقانون سنة 70/ 1973ف، وُجد أن أغلب أحكامه موافقة لمبدأ السياسة الشرعية، إلا أنه لم يلتزمها في حد الزاني المحصن وغير المحصن فنجده لم يفرق بينهما في العقوبة، لذلك ينبغي النظر في تعديل المادة رقم 2 ـــ 1 من هذا القانون بشأن الزاني المحصن حتى تتم الموافقة بين القانون ومبدأ السياسة الشرعية بشكل تام .

الكلمات المفتاحية: تطبيقات – السياسة – الشرعية – القانون الليبي – الزنى .

Abstract

The issuance of legislation is an authority granted by Islamic law to the ruler, taking into account the general principles issued by Islamic law in matters not explicitly addressed in the texts, as well as choosing the opinion most suitable to the people's circumstances from among the opinions of the various schools of Islamic jurisprudence. A set of laws has been issued in Libya that take into account the application of the principle of Islamic governance, including the punishment for adultery. This punishment was specifically addressed in Law No. 70 of 1973. The aim of this study is to understand the foundations upon which the law on the punishment for adultery is based, and then to determine the extent to which the texts of the law adhere to the principle of Islamic governance. The

punishment for adultery is defined linguistically and technically, and the elements of this crime are discussed, as well as who has the right to file a lawsuit. The study also addresses the impermissibility of waiving this crime due to its severe harm to the individual and society, as prohibited in the hadith. It further explains that circumstantial evidence is a means of proof in our time, and that the punishment for the perpetrator, male or female, is one hundred lashes, as stated in the verse regarding unmarried individuals. The law contradicts scholarly consensus by equating the punishment for adultery with that of an unmarried person, making the punishment for both lashes, whereas the punishment for adultery committed while married is stoning, not lashes. The paper states that Islamic law recognizes discretionary punishment (ta'zir) as a disciplinary measure to be resorted to in cases where there is no prescribed punishment (hadd) or expiation (kaffarah). This is established in the Quran and Sunnah.

The paper concludes that, through inductive reasoning and analysis of Law No. 70 of 1973, it was found that most of its provisions conform to the principles of Islamic political theory (siyasah), except in the case of adultery committed by a married person and an unmarried person. The law does not differentiate between them in terms of punishment. Therefore, Article 2-1 of this law concerning adultery committed by a married person should be amended to ensure full alignment between the law and the principles of Islamic political theory.

Keywords: Applications – Politics – Islamic Law – Libyan Law – Adultery

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ان ترك أفراد المجتمعات تسير وفق هواها ودون تنظيم ,قواعد وأسس شرعية ، يؤدى إلى ما لا يحمد عقباه من هرج ومرج وفوضى وفساد، وسلطة إصدار التشريعات التي تنظم حياة الناس منحها الشارع لولى الأمر، وله إصدار التشريعات التي يراها لازمة لتنظيم المجتمع ، سواء بطريق مباشر لحقه في التصرف لمقتضى المصلحة العامة في الأمور التي لم يرد بشأنها نص مراعياً في ذلك القواعد الكلية الصادرة عن الشارع فيما يريد التشريع بشأنه ، كذلك له إصدار التشريعات بطريق غير مباشر باختيار الرأي المناسب والملائم لحال أفراد المجتمع من بين آراء المدارس الفقهية الإسلامية، وتتصدر في ليبيا مجموعه تشريعات تطبيقا لمبدأ السياسة الشرعية ، اخترت أن أتناول بالدراسة والتحليل القانون رقم 70 / 1973م بشأن إقامة حد الزنى، والهدف من هذه الدراسة هو :

1. فهم الأسس الشرعية التي بينت عليها نصوص قانون الزنى ، فهذا يساعد على تطبيق النص التطبيق السليم، والوصول إلى وضع حل للإشكاليات التي قد تحدث فيما لم يرد بشأنه نص في القانون
2. الوقوف على مدى التزام نصوص القانون بمبدأ السياسة الشرعية واقتراح البديل إن وجد خروج عليها

وقد رأيت أن يكون منهج البحث على النحو الآتي :

الفصل الأول: في تعريف الزنى وأركانه.

الفصل الثاني : في إقامة الدعوى.

الفصل الثالث : في أدلة الاثبات.

الفصل الرابع : العقوبة.

الفصل الأول

في تعريف الزنى وأركانه

الفرع الأول: تعريف الزنى :

هو في اللغة : ز ن ي : زَنَى يَزْنى زنَى ، وزِيَاءً فجر، وزاني مُزناة ، وزناءً بمعناه، وزاني فلاناً : نسبة إلى الزنا وهو ابن زنية : إبن زنىً [1] أما من حيث الاصـــطلاح فقد عرفته المادة الأولى من القانون على أنه : أن يأتى رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة زوجية مشـروعة ، وهذا المعنى الاصـطلاحي الذي جاء به القانون قد قضـــى على القصـــور الذي كان في القانون القديم، فقد اعتبر القانون الجديد أن أي جماع يقع بين رجل وامرأة لا تجمعها علاقة زوجية مشروعة يعد زنى ، ولم يفرق في ذلك بين المتزوج وغير المتزوج ، بينما القانون القديم قد قصر جريمة الزنى بين المتزوجين دون غيرهم ، كذلك اعتبر هذا القانون مواقعة النساء زني.[2]

وهو بذلك قد أخذ برأى الجمهور الذين يعتبرون الوطء في الدبر في الأنثى هو أيضـا زني كالوطء في فرج الانثى ، بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي لا يسمى عنده زنى[3]

الفرع الثاني : أركان جريمة الزنى

بالاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم 70 / 1973 بشأن إقامة حد الزنى ([4])

وجدت أن جريمة الاني تتكون من ركنين أساسيين هما :

أ. فعل الجماع بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية ، فأى وطء تم بين رجل وامرأة غير مرتبطين معا برباط الزوجية يكون جريمة الزنا ،ولا فرق بعد ذلك أن يكرن الزاني متزوجا أم لا ، فالشريعة الإسلامية ترمى إلى حماية الأعراض و يشير الى هذا الركن ابن رشـد فيقول " فأما الزنا كل وطيء وقع على غير نكاح صـحيح ، ولا شـبهة نكاح ، ولا ملك يمين" وهذا متفق عليه بالجملة بين علماء المسلمين [5])

ب – القصد الجنائي : وهو أن يأتي الإنسان هذا الفعل عن طوع وإرادة تامة ، فلا حد على المكره [6])

---

[1]) الطاهر الزاوى ، مختار القاموس ، ص 280 و ص 281 ، الدار العربية للكتاب ،ليبيا/ تونس ، 1980/1979

2) فقد جرم القانون القديم زنا الزوجة بالمادة 399، وزنا النوع بالمارة 400 موسوعة التشريع الليبي ، مجموعة التشريعات الجنائية 1965

3) وهبة الأصيل، الفقه الإسلام وأدله، دار الفكر دمشق سورية ، ص 30 ، الطبعة الرابعة معدلة ، 1998

4) مجموعه التشريعات الجنائية ، الجزء الأول / العقوبات ، ص 211

[5]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق الشيخ على معوض، والشيخ عادل الموجود ، الطبعة الأولى 1997 ، ص2 ، ص 632 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

6) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج2 257 ، الطبعة الأخيرة

الفصل الثاني

في إقامة الدعوى

نصـت المادة 2/10على أنه بالنسـبة للإجراءات فيطبق بشـأنها أحكام قانون الاجراءات فيما لم يرد بشـأنها نص في هذا القانون .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية، نجده يضع قاعدة عامة مؤداها أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية و مباشـرتها حيث انها نصـت " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـرتها " ، ولا يتوقف هذا الحق الممنوح للنيابة العامة على شـكوي الطرف المتضـرر إلا بالنسـبة للجرائم التي يسـتلزم فيها القانون ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقالت : " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو الى احدى مأموري الضـبط القضـائي وذلك بالنسـبة إلى الجرائم التي يسـتلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر([1]) .

و بتتبع نصـوص قانون الزنا نجده لم ينص على توقف تحريك الاجراءات الجنائية ضـد المتهم بجريمة الزنى على شـكوى الطرف المتضرر([2]).

بذلك يبقى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشـرتها مطلق، فلعلها بذلك تكتشـف عن طريق تابعيها، أو وصـل لها علم من أن شخص بارتكاب شخص ما هذه الجريمة .

وهذا هو ملك الشريعة الإسلامية ، فنظرا لما لهذه الجريمة من أضرار سيئة وخطيرة تلحق بالمجتمع عموما ، فقدت أعطت الشريعة الحق لكل أفراد المسلمين في المجتمع الإسلامي تقديم الشكوى أو التبليغ عنها وعلى ولي أمر المسلمين أن يعاقب الجاني ([3]) .

كما أنه لا يجوز التنازل عن هذ الجريمة لا من الزوج المتضرر ولا من غيره، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة في الحدود، وذلك عندما جاء أسامة بن زيد (رضـي الله عنه) ليشفع عنده في امرأه سرقت فقال له عليه الصـلاة والسلام" إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وانى والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ([4]).

---

[1]) مجموعه التشريعات الجنائية ، الجزء الأول / العقوبات ، ص 211

2) أما نص المادتين 2/399 والمادة 400 لا من قانون العقوبات الليبي القديم كانتا تشترط تقديم شكوى وقد الغيت بموجب القانون رقم 1973/70 في شأن إقامة حد الزنى

3) محمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج2 ، ص 423 الطبعة الأخيرة 1952

4) صحيح مسلم ، ج2 ، ص 47 ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

الفصل الثالث

في أدلة الاثبات

لم ينص القانون رقم 70 / 1973 على أدلة الاثبات ، إلا أنه بصدور القانون رقم 10 / 1428 بإضافة مادة للقانون رقم 70 بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، هذا القانون نص على أدلة الاثبات في المادة التي أضافها وهي المادة 6 مكرر ، فقالت " تثبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية " .

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على الأخذ بالاعتراف و شهادة الشهود فى إثبات جريمة الزنى ، إلا أنهم اختلفوا في القرينية ([1])، وقد رأى القانون أن الأخذ بالقرينة كوسيلة إثبات لجريمة الزنا في هذا العصر، وهو ما يتناسب وحال الناس اليوم ، نظرا لقلة الوازع الديني الداعي للاعتراف ، وصعوبة توافر نصاب الشهادة المقررة شرعا و هي أربعة شهود لقوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نساؤكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" ([2]) مع تطور الوسائل العلمية التي رأى القانون أنها كافية لأثبات حصول الواقعة .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية إثبات جريمة الزنا بالقرينة لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في قضية له " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وأن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أركان الحمل أو الاعتراف " ([3]).

ولكن ليس كل حمل بغير زواج شرعي يعتبر زنا يعاقب عليه حدا بالرغم أنه وطيء محرم شرعا وذلك لأسباب منها :

أن تكون المرأة مكرحة على هذا الفعل ، أو يكون لهذا الوطء شبهة، وإذا كان الأمر كذلك فلا حد عليها أي لا تعاقب كزانية لأنها لم تكن مخيرة بل هي مسلوبة الارادة، فالطوع والاختيار وجودهم شرط لاقامة الحد وانعدامهما يمنع من إقامته ([4]) .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فنقول قد استكرهت أو نقول تزوجت " .

إن ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد إلا أن يكون فيها على ما ادعت من النكاح بينه أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهى على ذلك الحال ، أو ما أشبه ذلك هذا من الأمر الذي يبلغ به فضيحة نفسها، قال فإن لم تأت لشيء من هذا أقيم عليها الحد ولا يقبل منها ما دعت من ذلك ([5]).

أما عن الشروط المقررة في الإقرار والشهادة فان القانون نص في مادته العاشرة على الإحالة الى المشهور من أيسر المذاهب والمشهور هو ما كثر قائله وإن ضعف دليله ، أما بالنسبة لماهية اليسر فيقصد بها ما فيه مراعاة لمصلحة المتهم من المشهور من مختلف المذاهب ([6])

وبناء على ذلك فإن القانون قد أخذ بمن تشدد في شروط الاقرار والشهادة ، إذ أن التشدد هو ما فيه مصلحة المتهم وقد أكدت المحكمة العليا ([7]).

---

[1]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ، ص 642 دار الكتب العلمية بيروت

[2]) سورة النساء الآية 15

3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 10 ص 15 دار احياء التراث العربي بيروت.

[4]) عبد الغنى عمر عبد الغنى، جريمة الزنا واته دراسة مقارنة ، المنشاة العامة للنشر و التوزيع، طرابلس، الجماهيرية ، الطبقة الأولى 1985

5) الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ ص 716 منشورات دار الامان الجديدة / بيروت الطبعة الثالثة 1983

6) محمد سامي البيزاوي ، أقام السرقة والحرابة ، ص 10 منشورات جامعة قاريونس 1981

[7]) حيث قالت " لما كان نص المادة العاشرة من قانون اقامة حد الزنى"

وقد اختلف علماء الأمة الإسلامية في الإقرار والشهادة ، فالإقرار من حيث عدد مرات الاقرار الذي يلزم فيه الحد، الموضع الثاني لاختلافهم هل من شرطه ألا يرجع عن الاقرار، حتى يقام عليه الحد ([1]) .

فقال مالك والشـــافعي يكفى في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الحد إلا بإقراره أربعة ، مرة بعد مرة ، في مجالس متفرقه أما الرجوع بعد الاعتراف فقد قال جمهور العلماء : يقبل رجوعة وقال ابن ابى ليلى، وعثمان البتى لا يقبل، و فصل مالك فقال : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة فالرواية المشهورة عنه يقبل وأما ثبوت الزنا بالشهود ؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة و أن من صفتهم أن يكونوا عدولا، وأن يروا فرجه في فرجها و أن تكون بالتصريح لا بالكناية ، وجمهور العلماء أن من شرط هذه الشـهادة ألا تختلف لا في زمان ولا في مكان إلا ما حكى عن أبي حنيفة عن مسـألة الزاويا المشـهورة وان يشـهد كل واحد من الأربعة أنه رأها في ركن من البيت بطئها غير الركن الذي رآه فيه الآخر([2]) .

الفصل الرابع

العقوب

بين القانون عقوبة جريمة الزنا، وشروطها في المادة الثانية فذكر أنها مائة جلدة ويجوز تعزير الجاني بالحبس ، وأن شروط الجاني الذي يجب حده أن يكون الفاعل عافلا ، اتم ثماني عشرة سنة ميلادية ، وقصد ارتكاب الفعل .

وتحدث القانون في المادة الثالثة عن تعزير الجاني الذي لم يتم الثامنة عشرة سنة بالتوجيه والتوعية والضرب ونص القانون فى المادة الســابقة عن كيفية تنفيذ عقوبة الجلد، فذكر ان الجلد يكون بســوط متوســط من الجلد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم، ويضرب ضربا معتدلا، ويوزع الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة، وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط، يؤجل تنفيد عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع ، ولا يتم التنفيذ إلا بحضور طائفة من المسلمين .

لهذا سوف أقسم هذا الفصل الى فرعين أبين فيها أحكام الشريعة الإسلامية في عقوبة الجاني وشروطها، وموقف الشريعة من التعزير ، وكيفية عقوبة الجلد.

أولا : عقوبة الجاني وشروطها.

عقربه الجاني :

يحد من زنى من الرجال والنســاء وكان بكراً لم يســبق لها الزواج عند جمهور العلماء الجلد مائة جلدة لقوله تعالى "الزانية والزاني فاجلد كل واحد منهما مائة جلدة " ([3])

---

[1]) تقضى في فقرتها الأولى بأنه يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة الزنى المعاقب عليها حدا فإن المراد أيسر المذاهب بالنسبة للمتهم هو ذلك الذي فيه مصلحته، وهى فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا بالإقرار تتحقق بالأخذ بالرأي القائل بوجوب تكرار الإقرار أربع مرات ، وأن يراجع في كل مرة في إقراره ولا يحد إلا إذا أصر عليه بعد مراجعته ، على ذلك وعملا بالفقرة الأولى من السالفة الذكر فإن الاقرار الذي ثبت به جريمة الزنا المنصوص عليه في المادة الأولى في قانون إقامة حد الزنا ، يجب أن يتكرر أربع مرات ويجب أن يراجع الجاني في كل مرة في إقراره ولا يحد إلا إذا أصر على إقراره بعد مراجعته، وينبغي أن يتم هذا الاقرار أمام الجهة التي لها ولاية القضاء وهي محكمة الجنايات ولا يعتد بالإقرار الذي لا يتم لديها بشأن اثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا تحكمه العليا، العدد الثاني، السنة الحادية عشر ص 196 ، 1975 .

[2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ص 642

[3]) سورة النور الآية 2

ويغرب سنة : لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي طلب منه أن يقضى له بكتاب الله في ممنوع ابنه البكر الذي زني مع امرأة متزوجة ، حيث روى " أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت على بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا([1]) مع هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاه ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده

لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها"([2]) ومذهب الجمهور يجمع بين الجلد و التغريب، وعند الاحناف ومن معهم لا يجمع بين الجلد و التغريب إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما ويكون ذلك تعزيرا لا حدا ، كذلك يرى الأحناف أن التغريب هو النفي والنفي هو السجن([3]) .

فالقانون أخذ بمذهب الأحناف في عدم الجمع بين الجلد والحبس الا اذا رأى القاضي مصلحة في الجمع بينهما .

.أما المحصن من الزناة فلا اختلاف بين الفقهاء من لدن عهد الصحابة إلى يومنا هذا أن حده الرجم رميا بالحجارة حتى الموت – الاعدام – والاجماع منعقد على ثبوته عدا الخوارج فقد حكى صاحب البحر الزخار عنهم أنه غير واجب([4]) .

وهذا ثابت بالسنة المتواترة ونص القرآن والحديث عمر" لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول لا نجد رجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وأن الرجم حق على من زنى قد أحصن إذا كانت البينة الحمل أو الاعتراف ([5]) الآية التي أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونسخت تلاوة وبقى حكمها هو قوله تعالى " الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ".

ومن ذلك يتضح أن القانون قد سوى بين الزاني المحصن وغير المحصن و جعل عقوبتهما الجلد، وهو بذلك قد خالف الاجماع على أن عقوبة جريمة الزنا وفي حالة الاحصان هي الرجم حتى الموت.

وإني أرى أن يتم تعديل نص المادة 1/2 من القانون بحيث يفرق في عقوبة جريمة الزنا فيجعلها الجلد مائة جلدة والحبس جوازيا، لغير المحصن ، و الرجم حتى الموت للمحصن .

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التعزيز

تقر الشريعة الإسلامية التعزير فيما لا حد فيه ولا كفارة ([6]) وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فبقوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ، ((واللاتى تخافون نشوزهن من فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربهن)) ([7])

---

[1]) العين هو الاجير ، كأن يشتغل مع شخص بأجر

[2]) صحيح مسلم بشرح النوري ، ج11 ، ص 206 ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة

3) عبد السلام محمد الشريف ، المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الإسلام ، ص 69 ، ص 72 ، دار العرب الإسلامي، بيروت / لبنان

[4]) المبادئ الشرعية / المرجع السابق ص 100

[5]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج10 ص 18

[6]) المبادئ الشرعية ، المرجع السابق ص 59

[7]) سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال السيوطي وحاشية الإمام الندى ج8 ، ص 86 ، دار الحديث القاهرة 1987

1. فقد أباح الضرب عند المخالفة مكان فيه تنبيه على التعزير وبالسنة قوله صلى الله عليه وسلم في سرقة التمر اذا كان دون النصـاب "غرامة مثليه وجلدات نكال" (1) ، ومن السـنة أن النبي ﷺ عزر في وقائع متعددة، كما عزر كعب بن مالك وصاحبيه بهجرهم خمسين ليلة حين تخلفوا عن غزوة تبوك. وقد انعقد الاجماع على جوازه .

و على هذا فإن نص المادة الثالثة لم يخرج عن تطبيق السياسة الشرعية.

الغاية من التعزير:

- إصلاح الجاني وتقويم سلوكه.
- ردع المجرم وغيره عن ارتكاب المعاصي.
- حفظ الأمن والنظام العام.
- صيانة الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- مراعاة العدالة والرحمة: فلا يجوز أن يكون التعزير وسيلة للانتقام أو الظلم، بل يجب أن يكون بقدر الحاجة، وأن يراعى فيه اختلاف الأشخاص والظروف، وأن يحقق المصلحة دون تجاوز.
- تعدد وسائل التعزير: فقد يكون بالوعظ، أو التوبيخ، أو الهجر، أو الغرامة (عند من يجيزها)، أو الحبس، أو الجلد في غير الحدود، أو غير ذلك مما يحقق المقصود شرعًا.

الخاتمة

تم بفضل من الله وتوفيقه وتتلخص النتائج التي توصلت إليها في الآتى :

1.باستقراء القانون رقم 70 – 1973 بشأن إقامة حد الزنا وجدت انه قد صدر تطبيقا لمبدأ السياسة الشرعية حيث جاء في ديباجته (نزولاً على احكام الشريعة الإسلامية الغراء) ونصت المادة العاشرة على تطبيق المشهور من ايسر المذاهب فيما لم يرد بشـأنه نص خاص في هذا القانون بالنسـبة الى جريمة الزنا المعاقب عليها حدًا ، هذا من جانب، ومن جانب آخر بمطابقة نصوص القانون لمبادئ السياسية الشرعية وجدت ان اغلب احكامه تطابقت مع الشريعة الإسلامية .

2. رغم ان القانون انطلق من قاعدة السياسة الشرعية إلا أنه لم يلتزمها فيما يتعلق بعقوبة الزاني المحصن فقد سواها بغير المحصـن وجعلها الجلد، مع ان الاجماع قد انعقد على ان عقوب الزاني المحصـن هي الرجم حتى الموت بما ثبت من الكتاب والسنة لهذا رأيت ان يتم تعديل نص المادة 2– 1 بما يتطابق مبادئ السياسة الشرعية في عقوبة الزاني المحصن .

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

1. الإمام مالك بن أنس ، كتاب المؤطا، منشورات دار الافاق الجديدة / بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثه 1983م
2. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري / دار احياء التراث العربي / بيروت لبنان .
3. ابن فرحون / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام / الطبعة الاخيرة
4. الظاهر أحمد الزاوي / مختار القاموس، الدار العربية للكتاب ، ليبيا / تونس
5. سنن النسائي / شرح الحافظ جلال السيوطي ، وحاشيه الإمام السندي، دار الحديث القاهرة 1987
6. صحيح مسلم، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان
7. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار التراث العربية ، الطبعة الثانية
8. عبد السلام محمد الشريف ، المبادي الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار العرب الاسلامي / بيروت / البنان ، 1986 .

1) سنن النسائي / شرح الحافظ جلال السيوطي ، وحاشيه الإمام السندي، دار الحديث القاهرة 1987